

دعوة للإعلان عن مناقصة عمومية
عملاً بالمنكرة رقم ٤/م.ش.ع/٢٠٢٢
الصادرة عن رئيس هيئة الشراء العام بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٩

إسم الجهة الشارعية	إدارة الجمارك
عنوان الجهة الشارعية	منطقة مرفأ بيروت

معلومات عن الصفقة	
رقم التسجيل	رقم واحد/٢٠٢٦
عنوان الصفقة	شراء مطبوعات لزوم إدارة الجمارك.
وصف الصفقة	شراء مطبوعات لزوم إدارة الجمارك بموجب مناقصة عمومية.
نوع التوريد	لوازم
طريقة التوريد	مناقصة عمومية على أساس السعر الأدنى للصنف.
ارساء التوريد	السعر الأدنى
استخدام الإتفاق الإطاري	لا ينطبق
القيمة التقديرية للمشروع	غير مُعلنة
بدل دفتر الشروط	لا يوجد
لغات أخرى	لا يوجد
معايير وإجراءات	المادة ٤ و ١١ من دفتر الشروط

تواريخ/مهل/ أماكن	
موعد جلسة التوريد (فتح العروض)	الخميس ٢٠٢٦/٠٧/٣٠ الساعة ٩:٣٠ صباحاً
الموعد النهائي لتقديم العروض	الخميس ٢٠٢٦/٠٧/٣٠ الساعة ٩:٠٠ صباحاً
تخفيض مدة الإعلان	لم يتم تخفيض مدة الإعلان.
الموعد النهائي لتقديم طلبات الاستيضاح	٢٠٢٦/٠٧/٢٠ لغاية الساعة العاشرة صباحاً
الموعد النهائي للرد على طلبات الاستيضاح	٢٠٢٦/٠٧/٢٤ لغاية الساعة العاشرة صباحاً
مدة صلاحية العرض	٩٠ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض
مكان استلام دفتر الشروط	مديرية الجمارك العامة – دائرة الشؤون المالية
مكان تقديم العروض	مديرية الجمارك العامة – دائرة الشؤون المالية
مكان تقييم العروض	مديرية الجمارك العامة – دائرة الشؤون المالية

ضمان العرض	
قيمة ضمان العرض	مئة وخمسة وستون مليون ليرة لبنانية // ١٦٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل
مدة صلاحية ضمان العرض	مئة وثمانية عشر يوماً (١١٨ يوم) من تاريخ جلسة التوريد.

يمكنكم الإطلاع على دفتر الشروط الخاص بالصفقة عبر المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام ppa.gov.lb والموقع الإلكتروني لإدارة الجمارك www.customs.gov.lb

٢٠٢٦

سنة بيروت، في

مدير الجمارك العام

غراسيا القزى

دفتر رقم: واحد/٢٠٢٠

بيروت، في:

دفتر شروط خاص لتلزم شراء مطبوعات لزوم إدارة الجمارك
بطريقة المناقصة العمومية

المادة الأولى: تحديد الصفقة وموضوعها

- 1- تجري إدارة الجمارك وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزم شراء مطبوعات وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.
- 2- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.
- 3- تتم الدعوة الى هذا التلزم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بإدارة الجمارك.
- 4- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من مديرية الجمارك العامة - دائرة الشؤون المالية، كما يُنشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
- 5- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.
- 6- مرفقات دفتر الشروط:

- الملحق رقم 1: المواصفات الفنية.
- الملحق رقم 2: كتاب التعهد.
- الملحق رقم 3: مستند تصريح النزاهة.
- الملحق رقم 4: نموذج ضمان العرض.
- الملحق رقم 5: جدول الأسعار.
- الملحق رقم 6: تصريح بمعاينة النماذج النافي للجهالة.
- الملحق رقم 7: نموذج بيان بصاحب الحق الإقتصادي.

٢ ١ ٢

المادة الثانية: العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة

يسمح الإشتراك بهذه الصفقة للعارضين الذين يتعاطون تجارة أو تصنيع اللرازم المطلوبة موضوع المناقصة.

المادة الثالثة: طريقة التلزم والإرساء

1. يجري التلزم بطريقة المناقصة العمومية على أساس السعر الأدنى الاجمالي للصفقة.
2. يسند التلزم مؤقتاً الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأدنى الإجمالي للصفقة.
3. إذا تساوت الأسعار بين العارضين أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية .
4. يحق للإدارة رفض أي عرض تفوق قيمته 20% عن القيمة التقديرية .

المادة الرابعة: شروط مشاركة العارضين

يحق الاشتراك في هذه الصفقة لكل شخص معنوي تتوافر فيه الشروط التالية:

- 1- يقدم العارض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.
- 2- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).
- 3- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.
- 4- يحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسرعة الممكنة.

أولاً: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية

أ- الشروط العامة الموحدة:

- 1- كتاب التعمد (التصريح) وفق النموذج المرفق مؤقتاً ومسهوياً من العارض مع طوابع بقيمة 1.000.000 ل.ل. ويتضمن التعمد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.

- 2- نسخة عن دفتر الشروط مصدقة طبق الأصل من دائرة الشؤون المالية.
- 3- إذاعة تجارية محدّد فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض، تُبين توقيع المفوض قانوناً بالتوقيع على العرض.
- 4- التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصنق لدى الكاتب بالعدل.
- 5- شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وإن أصبح مسجلاً في فترة التنفيذ.
- 6- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.
- 7- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزم تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".
- 8- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقوعات الجارية.
- 9- إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية.
- 10- ضمان العرض المحدد في المادة 7 من هذا الدفتر.
- 11- إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت أن العارض ليس في حالة تصفية قضائية.
- 12- يتوجب على الشركات الأجنبية التي ترغب بالاشتراك وجوب الاستحصال على إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية (مكتب مقاطعة إسرائيل) تثبت أن الشركة الأجنبية تنطبق عليها أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي وأنه لا مانع من التعاقد معها لهذه الناحية.
- 13- إفادة تثبت إنتساب العارض إلى نقابة الطباعة في لبنان.
- 14- مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقاً للأصول (الملحق رقم 3)
- 15- تصريح بأصحاب الحق الإقتصادي (الملحق رقم 7)
- 16- سجل عدلي لصاحب المؤسسة والمفوض بالتوقيع أو من يمثله قانوناً لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض خالي من أي حكم سائن.
- 17- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.
- 18- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/أو جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل، الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه.
- 19- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/أو جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الإقتصادي.

* يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة وذلك ضمن مهلة سنة تسبق موعد جلسة التلزم.

ب- الشروط الخاصة بموضوع الصفقة:

المؤهلات الفنية/التقنية/المهنية .

إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت أن العارض يتعاطى تجارة أو صناعة المواد موضوع الصفقة، صالحة بتاريخ جلسة التلزم وصالحة للإشتراك في المناقصات العمومية، أو صورة مصدقة عنها.

ج- في حال تقديم عرض من شركة أجنبية يتوجب على هذه الشركة أن تراعي احد الشروط التالية:

- أن تكون من ضمن إئتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط هذا.

- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة لإجراءات الشراء،

- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.

إضافة إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي أن يتقدم بشهادة تسجيل شركته أو مؤسسته لدى المراجع المعنية في بلده، بالإضافة الى باقي المستندات المطلوبة بموجب الفقرة (أولاً) من هذه المادة بحسب البلد الذي توجد فيه الشركة، تصدق كافة المستندات المطلوبة من السفارة اللبنانية في بلد العارض ومن وزارة الخارجية في لبنان، كما عليه أن يتقدم بإفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.

ثانياً: الغلاف رقم (2) بيان الأسعار

يُقدم العارض بياناً بالأسعار وفقاً للملحق رقم 5 ويتضمن السعر الافراضي والإجمالي بالعملة اللبنانية مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على القيمة المضافة، عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفقة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة الخامسة: طلبات الاستيضاح (المادة 21 من قانون الشراء العام)

يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على إدارة الجمارك الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مُصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الإدارة بملفات التلزم. وتطبق أحكام المادة 21 من قانون الشراء العام في حال إرتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد

الإجتماعات مع العارضين، كما يُمكن لإدارة الجمارك عند الاقتضاء، تحديد موعد معيّن للعارضين المحتملين لمعاينة النماذج.

المادة السادسة: مدة صلاحية العرض (المادة 22 من قانون الشراء العام)

1. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بتسعين يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
2. يمكن لإدارة الجمارك أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
3. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يُمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يُقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رُفّض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
4. يمكن للعارض أن يعيّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه إدارة الجمارك قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
5. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة السابعة: ضمان العرض (المادة 34 من قانون الشراء العام)

1. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ 165.000.000 ل.ل (مائة وخمسة وستين مليون ليرة لبنانية)
2. تُحدّد مدة صلاحية ضمان العرض بمئة وثمانية عشر يوماً (118 يوم) من تاريخ جلسة الالتزام.
3. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.
4. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرُسّ عليهم الالتزام في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة الثامنة: ضمان حسن التنفيذ (المادة 35 من قانون الشراء العام)

1. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة 10% من قيمة العقد.

52

2. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.
3. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
4. يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزم وإتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكد الإدارة من أن التلزم جرى وفقاً للأصول.

المادة التاسعة: طريقة دفع الضمانات (المادة 36 من قانون الشراء العام)

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة أو إلى صندوق إدارة الجمارك، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبين أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض باسم: "تلزم شراء مطبوعات لزوم إدارة الجمارك"، لصالح إدارة الجمارك.
- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة العاشرة: تقديم العروض

1. يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الرابعة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:
 - الغلاف رقم ()
 - اسم العارض وختمه.
 - محتوياته
 - موضوع الصفقة
 - تاريخ جلسة التلزم.

2. يوضع الغلافان المنصوص عليهما في الفقرة (1) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم مديرية الجمارك العامة عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم إدارة الجمارك ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلتصق عليه عند تقديمه إلى إدارة الجمارك.

3. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى مديرية الجمارك العامة - دائرة الشؤون المالية.

4. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام.

5. تُرَوّد إدارة الجمارك العارض بإيصال يُبيّن فيه رقم تسلسلي بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

6. تُحافظ إدارة الجمارك على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

7. لا يُفتح أي عرض تتسلّمه الإدارة بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.

8. لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة الحادية عشرة: فتح وتقييم العروض

1. تفتح العروض لجنة التزيم المنصوص عنها في المادة 100 من قانون الشراء العام حيث تتولى حصراً دراسة ملف التزيم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.

2. على رئيس اللجنة وعلى كلّ من أعضائها أن يتتخى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأي وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.

2 4 1

3. يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى إدارة الجمارك. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام نانون الشراء العام.

4. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يضم إلزامياً إلى محضر التلزم.

5. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويدون أي عضو مخالف أسباب مخالفته.

6. يحق لجميع المعارضين المشاركين في عملية التلزم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحق للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. كما يمكن لإدارة الجمارك دعوة وسائل الإعلام لحضور هذه الجلسة.

7. تُفتح العروض بحسب الآلية التالية:

- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وإعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للمعارضين.

- يتم فض الغلاف رقم (1) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الرابعة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء المعارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

- يجري فض الغلاف رقم (2) (بيان الأسعار) للمعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.

- تُصحح لجنة التلزم أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى المعارض المعني بشكل فوري.

8. يمكن للجنة التلزم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من المعارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقييمها.

9. تُسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقّع عليها المشاركون من ممثلي إدارة الجمارك وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.
10. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
11. لا يمكن إجراء أيّ مفاوضات بين إدارة الجمارك أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.
12. تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة 9 من قانون الشراء العام.
13. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيّنة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من قانون الشراء العام.

المادة الثانية عشرة: استبعاد العارض

تستبعد إدارة الجمارك العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جزاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة الثالثة عشرة: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة 56 من قانون الشراء العام)

تُحظر المفاوضات بين إدارة الجمارك أو لجنة التلزم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

المادة الرابعة عشرة: الأنظمة التفضيلية (المادة 16 من قانون الشراء العام)

خلافًا لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //10// عشرة بالمئة عن العروض المقّمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة الخامسة عشرة: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض ملتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا الالتزام، سنّداً للقرار رقم 17 تاريخ 2020/5/12 الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة السادسة عشرة: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته:

يمكن لإدارة الجمارك أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصّت عليها المادة 25 من قانون الشراء العام.

المادة السابعة عشرة: قواعد قبول العرض الفائز (أو الالتزام المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

1. تقبل إدارة الجمارك العرض المقدم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (1) من المادة 24 من قانون الشراء العام.
2. بعد التأكد من العرض الفائز تُبلغ إدارة الجمارك العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (الالتزام المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمّن على الأقلّ، المعلومات التالية:
أ- إسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
3. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الإدارة بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //15// خمسة عشر يوماً.

2 4 +

4. يوقع المرجع الصالح لدى إدارة الجمارك العقد خلال مهلة //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدد هذه المهلة إلى //30// ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل المرجع الصالح.

5. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.

6. لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

7. في حال تمتع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر إدارة الجمارك ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للإدارة أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي ملف التزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المادة الثامنة عشرة: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي (المادة 27 من قانون الشراء العام)

يجوز لإدارة الجمارك أن ترفض أي عرض إذا قرّرت أن السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدم، مُنخفض انخفاضاً غير عادي قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة 27 من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة التاسعة عشرة: مدة التنفيذ

تسلم المواد ضمن مهلة شهرين تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغ أسناد الإلتزام بصورة نهائية إلى الملتزم في المكاتب والأماكن التي تحددها الإدارة، وهذه المهلة نهائية بما فيه أيام الأحاد والأعياد والعطل الرسمية.

المادة العشرون: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة 29 من قانون الشراء العام)

1. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة 29 من قانون

الشراء العام.

2

2- تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة 26 من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة الحادية والعشرون: تنفيذ العقد والاستلام (المادة 32 من قانون الشراء العام)

تُسَلَّم اللوازم والأشغال والخدمات لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة 101 من قانون الشراء العام وتُقَدِّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.

المادة الثانية والعشرون: التعاقد الثانوي (المادة 30 من قانون الشراء العام)

يجب على الملتزم الأساسي أن يتولَّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

المادة الثالثة والعشرون: دفع قيمة العقد

- تدفع قيمة العقد بعد تنفيذه بموجب حوالة دفع لأمر الملتزم وبالإليرة اللبنانية وذلك بعد إجراء الإستلام المؤقت وتنظيم محضر به.

- تحدد شروط العقد طريقة الدفع بحسب مراحل التنفيذ أو بحسب المُنجزات، على أن تتناسب الدفعات مع المُنجزات، وعلى ألا تتجاوز تسعة أعشار المبلغ المستحق، ويبقى العشر موقوفاً في الخزينة إلى أن يتم الاستلام النهائي.

- تنظم لجنة الإستلام محضر إستلام نهائي بعد مدة شهرين من تاريخ إجراء الإستلام المؤقت بعد التأكد من عدم ظهور أي عيب من المواد المستلمة لدى إستعمالها.

- تُردّ هذه التوقيفات عند الاستلام النهائي إذا كان العقد لا يحدّد مدة لضمان اللوازم أو الأشغال أو الخدمات. ويمكن لسلطة التعاقد أن تكفّ عن اقتطاع التوقيفات العشرية عندما تغطي الضمانات المُعطاة مخاطر ما تبقى من تنفيذ العقد. كما يحقّ لها استبدال التوقيفات العشرية بضمانة موازية.

المادة الرابعة والعشرون: دفع الطوابع والرسوم

- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.

- يُسَدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /4/ بالآلف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و/4/ بالآلف عند تسديد قيمة العقد.

المادة الخامسة والعشرون: الغرامات (المادة 38 من قانون الشراء العام)

يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه.

تفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

وتحتسب غرامة تأخير نقدية نسبتها 0.5% من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في انجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهائياً كاملاً، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن 10% من قيمة العقد. وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً الى حين تصفية الالتزام.

المادة السادسة والعشرون: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة 33 من قانون الشراء العام)

أولاً: النكول

يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه. وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة 33 من قانون الشراء العام.

ثانياً: الإنهاء

1- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:

- أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
- ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو مُعسراً أو خُلت الشركة، وتُطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.

2- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

1- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:

٢ ١ ٣

أ- إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبويض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛

ب- إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من هذا القانون.

ج- في حال فقدان أهلية الملتزم.

2- إذا فسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

1- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة 33 من قانون الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة 33 من قانون الشراء العام.

2- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة السابعة والعشرون: الاقتطاع من الضمان (المادة 39 من قانون الشراء العام)

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيّنة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة 33 من قانون الشراء العام.

المادة الثامنة والعشرون: الإقصاء (المادة 40 من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة 40 من قانون الشراء العام.

2

4

9

المادة التاسعة والعشرون: القوة القاهرة

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن إرادة الملتزم دون التسليم في المدة المحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية على (الإدارة المعنية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة الثلاثون: النزاهة

تُطبق أحكام المادة 110 من قانون الشراء العام.

المادة الحادية والثلاثون: الشكوى والإعتراض

يحق لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمد أو تطبقه إدارة الجمارك في المرحلة السابقة لتنفيذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على ان تتبع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شوري الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة الثانية والثلاثون: القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الالتزام./.

رئيس المجلس الأعلى للجمارك

العميد مصباح خليل

العضو
لؤي الحاج شحادة

العضو
شربل خليل

ملحق رقم (واحد)

رقم التسلسل	اسم المطبوعة	العدد	النوع	مواصفات
١	مغلفات حجم وسط	٢٠٠٠٠	مغلف	A4 قياس ٢٢*٣٢,٥ لون أسمر - مطبوع عليها باللون الأسود اسم الوزارة، اسم الإدارة وعدد البريد
٢	مغلفات حجم صغير	٢٠٠٠٠	مغلف	A5 قياس ١٦,٥*٢٣ لون أسمر - مطبوع عليها باللون الأسود اسم الوزارة، اسم الإدارة وعدد البريد
٣	مغلفات حجم كبير	٢٠٠٠٠	مغلف	A3 قياس ٣٠,٥*٤٠,٥ لون أسمر - مطبوع عليها باللون الأسود اسم الوزارة، اسم الإدارة، وعدد البريد
٤	ملف بشريط كتان	٣٠٠٠	ملف	كرتون مقوى - قياس ٣٥*٥٨ - مطبوع عليها باللون الأسود التالي: الجمهورية اللبنانية وزارة المالية مديرية الجمارك العامة شعار الأرز اللبنانية في الوسط ملف
٥	مسودة عرض	٤٠٠	ماعون	ورق أبيض A3 قياس ٣٠*٤٢ قابلة للطي - ٨٠ غرام للورقة الواحدة - مطبوع عليها باللون الأسود وجه وقفا
٦	سجل صادر ووارد صغير ٢٧٥/ع	٦٠٠	سجل	الورق أبيض ٨٠ غرام للداخل ١٢٠ غرام قميص قياس ٢٥ * ٣٥ تجليد فني ٢٠٠ ورقة مرقمة على الوجه مع اتيكات على الغلاف خياطة يد. التوضيب كل ٥ سجلات
٧	سجل اوامر الخدمة نموذج ١٦٠/ع	٦٠٠	سجل	الورق أبيض ٨٠ غرام للداخل ١٢٠ غرام قميص قياس ٢٥ * ٣٥ تجليد فني ٢٠٠ ورقة مرقمة على الوجه مع اتيكات على الغلاف خياطة يد. التوضيب كل ٥ سجلات
٨	شهادات جمركية للسيارات	٦٠٠	ماعون	الورق ٨٠ غرام أبيض قياس A4 الطبع لون واحد التوضيب ٥٠٠ ورقة بالماعون
٩	سجل ذمة ٣٠٠/١	٦٠٠	سجل	الورق أبيض ٨٠ غرام للداخل ١٢٠ غرام قميص قياس ٢٥ * ٣٥ تجليد فني ٢٠٠ ورقة مرقمة على الوجه مع اتيكات على الغلاف خياطة يد. التوضيب كل ٥ سجلات
١٠	سجل تبليغ مواعيد الخدمة نموذج ١٦١/ع	٤٠٠	سجل	الورق أبيض ٨٠ غرام للداخل ١٢٠ غرام قميص قياس ٢٥ * ٣٥ تجليد فني ٢٠٠ ورقة مرقمة على الوجه مع اتيكات على الغلاف خياطة يد. التوضيب كل ٥ سجلات
١١	سجل القضايا في المكاتب والمفازز نموذج ١٤/ق	١٠٠	سجل	الورق أبيض ٨٠ غرام للداخل ١٢٠ غرام قميص قياس ٢٥ * ٣٥ تجليد فني ٢٠٠ ورقة مرقمة على الوجه مع اتيكات على الغلاف خياطة يد. التوضيب كل ٥ سجلات
١٢	وزارة المالية: ورق متتالي	صندوق (عدد ٢) يحتوي كل واحد على ٥٠٠ ورقة متتالية	صندوق	ورق متتالي ٩,٥*١١ أربع نسخ لكل ورقة متتالية من ضمنها النسخة الأصلية الوزن ٧٠ غرام للنسخة الأصلية NCR أما بالنسبة للنسخ الثلاث الأخرى الوزن NCR 55YGP

الجمهورية اللبنانية
إدارة الجمارك

مطبوع على جميع النسخ، في الوسط بلون موحد، الشعار الرسمي لوزارة المالية				
الورق بريستول زهر ٣٠٠ غرام القياس ٣٥*٥٠ طبع وجه وقفا ملف بسيط التوضيب ٢٠٠ ملف	ملف	٢٠٠٠	ملف قضية جزائية	١٣
الورق أبيض ٨٠ غرام للداخل ١٢٠ غرام قميص قياس ٢٥ * ٣٥ تجليد فني ٤٠٠ ورقة مرقمة على الوجه مع اتيكات على الغلاف خياطة يد. التوضيب كل ٥ سجلات	سجل	١٠٠٠	سجل حركة عامة نموذج ٢٩١/ع	١٤
الورق أول أبيض ٨٠ غرام مطبوع وجه، مرقم، NCR مخرم عن جنب الثاني بوند زهر مطبوع وجه وقفا مرقم، مخرم عن جنب قياس ٣٣*٢٣ الدفتر ٢*٥٠ صفحة غلاف الوجه بوند ٣٠٠ غرام زهر مطبوع مع شبك وغلاف القفا دوبلاكس مع شك على اليمين	دفتر	١٠٠٠	دفتر لرخص الاستيراد المؤقت للسيارات السياحية نموذج ٢٩١/مكرر/ع	١٥
الورق أبيض ٨٠ غرام للداخل ١٢٠ غرام قميص قياس ٢٥ * ٣٥ تجليد فني ١٠٠ ورقة مرقمة على الوجه مع اتيكات على الغلاف خياطة يد. التوضيب كل ٥ سجلات	سجل	٤٠	سجل محاضر جلسات	١٦
الورق أول أبيض ٨٠ غرام مطبوع وجه، مرقم، مخرم عن جنب الثاني بوند زهر مطبوع وجه وقفا مرقم، مخرم عن جنب قياس ٢٨*٢٢ الدفتر ٢*٥٠ صفحة الغلاف بوند زهر مع شباك شك على جنب	دفتر	١٥٠٠	دفتر تصفية مسافرين نموذج ٣٠٥/ع	١٧
الورق أبيض ٨٠ غرام للداخل وبريستول أبيض ٣٠٠ غرام للغلاف ١٠٨ صفحات طباعة الداخل باللون الأسود والغلاف ٤ ألوان مع ترقيم الغلاف والداخل. شك حصان مع ذكر أرقام الدفاتر على كل ربطة	دفتر	٢٠٠٠	دفتر مكث ومرور من اللون الأبيض	١٨
الورق أبيض ٨٠ غرام للداخل وبريستول أصفر ٣٠٠ غرام للغلاف ١٠٨ صفحات طباعة الداخل باللون الأسود والغلاف ٤ ألوان مع ترقيم الغلاف والداخل. شك حصان مع ذكر أرقام الدفاتر على كل ربطة	دفتر	٢٠٠٠	دفتر مكث ومرور من اللون الأصفر	١٩
الورق أبيض ٨٠ غرام للداخل وبريستول أخضر ٣٠٠ غرام للغلاف ١٠٨ صفحات طباعة الداخل باللون الأسود والغلاف ٤ ألوان مع ترقيم الغلاف والداخل. شك حصان مع ذكر أرقام الدفاتر على كل ربطة	دفتر	٢٠٠٠	دفتر مكث ومرور من اللون الأخضر	٢٠
الورق أبيض ٨٠ غرام للداخل ١٢٠ غرام قميص قياس ٢٥ * ٣٥ تجليد فني ٢٠٠ ورقة مرقمة على الوجه مع اتيكات على الغلاف خياطة يد. التوضيب كل ٥ سجلات	سجل	٢٠	سجل حساب الرصاص نموذج ١٢٢٣/مكرر/مح	٢١

ملاحظة : يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض.

الملحق رقم (2)

كتاب

للإشتراك في تلزيم شراء مطبوعات لزوم إدارة الجمارك
بطريقة المناقصة العمومية

أنا الموقع ادناه
الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة
المتخذ لي محل اقامة.....منطقة.....
حي.....شارع.....ملك.....
رقم الهاتف.....، مكتب فاكس،
اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للإشتراك في هذا التلزيم
التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال
المطلوبة، اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او
الاستدراك.

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا أخذاً بعين الاعتبار كل شروط
التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك
لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالاَ عاماً.

التاريخ

ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة

مليون ليرة

2

4

9

الملحق رقم (3)

تصريح النزاهة

عنوان الصفقة: _____
الجهة المتعاقدة: _____
اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة: _____
إسم الشركة: _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
 2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام وإدارة الجمارك في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
 3. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
 4. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
 5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيأ كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____

الختم والتوقيع

2

4

7

الملحق رقم (4)

كتاب ضمان العرض

مصرف

لجان إدارة الجمارك

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / / فقط، بناء للأمر السيد.....
وذلك للإشتراك في تلزيم شراء مطبوعات لزوم إدارة الجمارك.

ان مصرف مركزه.....، الممثل بالسيد
الموقع عنه أدناه وذلك بصفته، وبناء للأمر السيد (أو السادة أو الشركة)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد العقيمة والعمل بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين الأمر السيد (أو السادة أو الشركة) وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان الامتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم ، أو حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد (أو السادة أو الشركة) أو عن غيره (أو غيرهم أو غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه الينا أو الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :

الصفة :

الاسم :

التوقيع:

2

f

f

الملحق رقم (5)

بيان الأسعار العائد لتلزم شراء مطبوعات لزوم إدارة الجمارك

اسم الصنف	السعر الإفرادي بالأرقام والأحرف ل.ل.	السعر الإجمالي بالأرقام والأحرف ل.ل.
1-مغلقات حجم وسط		
2-مغلقات حجم صغير		
3-مغلقات حجم كبير		
4-ملف بشريط		
5-مسودة عرض		
6-سجل صنادير ووارد صغير		
7-سجل أوامر الخدمة		
8-شهادات جمركية للسيارات		
9-سجل نما		
10-سجل تبليغ مواعيد الخدمة		
11-سجل القضايا في المكاتب والمقارن		
12-وزارة المالية دفتر متالي 11*9.5 NCR 80.Y.G.P		
13-ملف قضية جزائية		
14-سجل حركة عامة		
15-دفتر لرخص الاستيراد المؤقت للسيارات السياحية		
16-سجل محاضر جلسات		
17- دفتر تصفية مسافرين		
18-دفتر مكث ومرور من اللون الأبيض		
19-دفتر مكث ومرور من اللون الأصفر		
20-دفتر مكث ومرور من اللون الأخضر		
21-سجل حساب الرصاص		
المجموع بالأرقام والأحرف		
الضريبة على القيمة المضافة بالأرقام والأحرف		
المجموع العام بالأرقام والأحرف		

اسم وتوقيع المعارض وختمه

2 4 7

الملحق رقم (6)

تصريح بمعاينة النماذج نافى للجهالة

() للاشتراك ب ()

- أنا الموقع أدناه
(1) بصفتي
(2) ومفرضًا بالتوقيع من قبل
(3) أصرح باسم

إنني قد عاينت النماذج الخاصة بالتلزم المذكور أعلاه ولن أفرع فيما بعد بالجهل أو بأي عذر آخر.
إن المعلومات التي تقدمها سلطة التعاقد (سواء في دفتر الشروط هذا أو في غيره) هي لإرشاد العارضين المحتملين في تحضير عروضهم. على كل عارض بذل جهده الخاص للتحقق من المخاطر التجارية المرتبطة بالصفقة ولا تتحمل سلطة التعاقد أية مسؤولية عن أية معلومات غير صحيحة قد يحصل عليها أي عارض.
إن أية مصاريف أو تكاليف تكبدها أي عارض من أجل معاينة النماذج وتقديم عرضه هي على مسؤوليته الكاملة وليس على سلطة التعاقد أي مسؤولية من أي نوع كانت مرتبطة بذلك.

توقيع وختم العارض:

التاريخ:

تفيد (إدارة الجمارك دائرة الشؤون المالية) بأن العارض الموقع أعلاه قد عاين النماذج المحددة في دفتر

الشروط الخاص بالصفقة برفقة مندوب من قبل الإدارة

توقيع وختم

المراقب أول لدائرة الشؤون المالية

٢

٤

٧

التاريخ

ملحق رقم (7)

بيان بصاحب الحق

الجمهورية اللبنانية

الاقتصادي

وزارة المالية

مديرية المالية العامة

مديرية الواردات - ضريبة الدخل

١٨٣

الرقم الضريبي *

سم المكلف:

نطق التكلي ف تاريخ انتهاء مهلة التصريح : اليوم الشهر السنة

...../...../.....

مؤسسة فردية أو مهنة حرة **

شركاء

مساهمون

الاسم

الصفة

الرقم الضريبي
(لدى وزارة المالية)

نسبة الأسهم
أو الحصص
المملوكة

اسم صاحب الحق
الاقتصادي

الرقم الضريبي
(لدى وزارة المالية)

١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
المجموع العام					

في حال لم يكن للشريك أو المساهم أو لصاحب الحق الاقتصادي رقم ضريبي لدى وزارة المالية، الرجاء إرفاق نموذج تعريف شريك أو مساهم أو صاحب حق اقتصادي م ٢ :
ينكر جميع الشركاء في شركات الأشخاص أو المحدودة المسؤولية، وتضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لاستيعاب جميع هؤلاء الشركاء.
ينكر جميع الشركاء المساهمين في الشركات المساهمة، عندما لا يتجاوز عددهم الخمسة عشر مساهماً، وإذا تجاوز عددهم الخمسة عشر مساهماً، فيتم ضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لتكوين فقط المساهمين الذين تتجاوز حصصهم الواحد بالمئة من رأس مال الشركة.
ينكر في حقل الصفة، وفقاً لشكل الشركة لقانوني، إذا كان الشريك مفوضاً، موصياً، متضامناً، موصياً قاصر، أو موصياً تصرّح عنه الشركة، أو إذا كان المساهم يشغل منصب رئيس أو عضو مجلس الإدارة.

نا الموقع أدناه أشهد بصحة المعلومات التي ينطوي عليها هذا التصريح .

سم الموقع..... الصفة..... رقم الضريبي (في حال وجود توقيع..... في/...../.....
اليوم الشهر السنة

* يتم ذكر الرقم الضريبي للشركة أو المؤسسة أو المهنة .
** تخصص لصاحب الحق الاقتصادي في مؤسسة فردية أو مهنة حرة.

ملاحظة: يملأ هذا البيان ويضم إلى التصريح السنوي بنتائج الأعمال.

2

4

4